

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون برقم (٧٦٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٢ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتمرير فى ١١/١٤، ٢٠٢١/١١/٢٥،
بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى (٣٪) سنوياً على أن تكون أول زيادة فى ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٧٨	٤٤
٢,٣٤	٤٥
٣,٩٨	٤٦
٥,٧٠	٤٧
٧,٥٢	٤٨
٩,٤٤	٤٩

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١,٤٦	٥٠
١٣,٦٠	٥١
١٥,٨٥	٥٢
١٨,٢٤	٥٣
٢٠,٧٨	٥٤
٢٣,٤٧	٥٥
٢٦,٣٤	٥٦
٢٩,٤٠	٥٧
٣٢,٦٨	٥٨
٣٦,٢١	٥٩

مع مراعاة :

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام تقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ - اشتراك شهرى بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكللى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

ويضاف للأعضاء المؤسسين فقط نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة

خدمة سابقة من (١٩٩٥ حتى ٢٠٠٣) .

بالإضافة إلى مبلغ ألفى جنيه تصرف فى حالة الوفاة فقط .

مادة ٩ - فى حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو من الصندوق أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) بافتراض بلوغه

سن الستين حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك

حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪ ٨	٣١
٪ ٩	٣٢
٪ ١٠	٣٣
٪ ١١	٣٤
٪ ١٢	٣٥
٪ ١٣	٣٦
٪ ١٤	٣٧
٪ ١٥	٣٨
٪ ١٦	٣٩
٪ ١٨	٤٠
٪ ١٩	٤١
٪ ٢١	٤٢
٪ ٢٣	٤٣
٪ ٢٥	٤٤
٪ ٢٧	٤٥
٪ ٣٠	٤٦
٪ ٣٣	٤٧
٪ ٣٦	٤٨
٪ ٣٩	٤٩

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٨٦ تابع (أ) فى ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪ ٤٢	٥٠
٪ ٤٦	٥١
٪ ٥٠	٥٢
٪ ٥٥	٥٣
٪ ٦٠	٥٤
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩
٪ ١٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٥٣/٢٠٢١ - ٢١/١٢/٢٠٢١ - ١٠٥٩